للقرا العشرة وليس من طريق الطيبة وهو لحمزة ايضا من
روضة المعدل ولا خلاف بينهم في اثبات البسملة اول الفاتحة
سواء وصلت بالناس او ابتدي بها لانها ولو وصلت لفظا
فانها مبتدى بها حكما اما لو وصلت اي سورة ما باولها
كانت كررت مثلا فالذي يظهر البسملة قطعا كما بحثه في
النشر وعلله بان السورة والحالة هذه مبتداة كما لو وصلت
الناس بالفاتحة ويوخذ منه انه لو وصل اخر التوبة باولها امتنع
السكت وبقي الوصل لانه جائز مع وجود البسملة فمع عدمها اولى
ولا سكت بين السورتين لحمزة هنا ان يسكت المد منفصلا كلا
وتفخيم ذات الضم عند توسط لشير عليه السكت للازرق او صلا
ومع مده فالوصل [illegible] له ولا مانع من وجه وقيل [illegible] الملا
وعنه [illegible] اسكتا وصل [illegible] واصلا او مسهلا
وقيل به عند السكوت قال لحمزة ولا سكت عن ذي الوصل الا [illegible] فلا
وعن كل التكبير ممتنع هنا وعند ادريس حيث [illegible]
اية لانه [illegible] وهو مومنين [illegible] بما رحبت [illegible] ابن ذكوان [illegible]
بوجهين والادغام مع سكت [illegible] للصوري [illegible]
[illegible] افتح [illegible] وفي النشر [illegible]
يمتنع لحمزة السكت بين الانفال وبراءة على سكتنا المد المنفصل
دون المتصل وياتي تفخيم الرا المضمومة على توسط [illegible] للازرق
مع السكت من التذكرة ومع الوصل من التذكرة والعنوان
وعلى مد شي مع الوصل من المجتبى واما الوقف فلا مانع

فيه

فيه فياتي لكل القرا في جميع الطرق لانه راس اية وهو مختار
ابن الجزري لاصحاب البسملة والسكت والوصل في سائر
السورتين ويأتي السكت هنا لاصحاب السكت والبسملة
الا ان اصحاب التذكرة فلذا اختار الوصل فقط واما الوصل
فياتي لاصحاب الوصل في سائر السورتين الا لو سوى روضة
المعدل عن حمزة وروضة المالكي من طريق الحمامي عن حمزة وهو
لاصحاب البسملة اظهر ولا يجي لاصحاب السكت في سائر
السورتين الا من التذكرة للازرق وابي عمرو وابن عامر والا
من روضة المعدل لابي عمرو ولا يجي السكت لاصحاب الوصل
بين السورتين مسوي من تقدم وهذا الوجه لكل من البصرة
ولحمزة من روضة المعدل وله لكن من طريق الحمامي فقط
من روضة المالكي ولو وصلت باخر سورة سورة الانفال
فالحكم كما لو وصلت بالانفال وانما امتنع التكبير هنا لامتناع
البسملة ويمتنع الابدال اية لورش مع وجه الادغام الكبير
وكذا مع هاء السكت نحو مومنين لانه من ارشاد ابي العز
اي مع القصر ويحتمل من غاية ابن العلاء اي مع المد لكن قال
انه مذهب النحاة وروي عن ابن ذكوان في نحو قوله تعالى
بما رحبت ثم وجهان الادغام من الطريقين والاظهار من
طريق ابن الاخرم والصوري ويمتنع الادغام للصوري
مع السكت وكذا مع امالة كافرين واقتصر في النشر على
الاظهار للصوري والادغام للاخفش زاد الازميري
الاظهار لابن الاخرم من المبهج والادغام للصوري من التلخيص

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)